المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة

قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٣-١/٢٠١١) تاريخ (٤/١/٢٠١١)

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

ص.ب ٨٥٠٩٦٧ عمّان ١١١٨٥ الأردن
هاتف: ٥٥٠١١٢٠-٦ (٩٦٢)
فاكس: ٥٨٦٣٦٤١-٦ (٩٦٢)

تعليمات تنظيم إرسال رسائل الجملة

صدرت بموجب المادة (٦/أ) والمادة (٦/د) والمادة (٥٨)

من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته

١. التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إرسال **رسائل الجملة**) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها من قبل مجلس مفوضي **الهيئة**.

٢. نطاق التطبيق

تنظم هذه التعليمات الأمور المتعلقة بإرسال **رسائل الجملة**. ولا يندرج ضمن نطاق تطبيقها القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوي الإزعاج، أو أية إجراءات للتحقق من هذه الشكاوى أو أية قواعد لتقليل اتصالات الإزعاج.

٣. التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في **القانون** والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه:

القانون: قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

رسائل الجملة: هي أي رسالة نصية قصيرة أو رسالة متعددة الوسائط ترسل إلى المستفيدين عامة أو لفئة معينة منهم وتقسم لغايات هذا القرار إلى **رسائل دعائية** و**رسائل خدمية**.

الرسائل الدعائية: هي **رسائل الجملة** المعنون اسم المرسل (Sender ID) الخاص بها بالرمز "ADV" وتتوفر فيها واحدة أو أكثر من الصفات التالية:

١. ذات طابع دعائي،

٢. تروج لخدمات التكاليف المضافة.

الرسائل الخدمية: هي **رسائل الجملة** التي تُرسل إلى فئة من المستفيدين تجمعهم صفة مشتركة و/أو تتعلق بخدمات مقدمة للمستفيد و/أو تتعلق بخدمات معينة قام المستفيد بالاشتراك فيها، كالرسائل المرسلة من **الشركات** إلى مشتركيها والناتجة عن الاشتراك في خدماتها بحيث تستثنى من ذلك **الرسائل الدعائية**، أو كتلك المرسلة من النقابات إلى منتسبيها أو البنوك إلى عملائها أو النوادي إلى مشتركيها أو الجمعيات إلى أعضائها

أو من السفارات إلى رعايا دولها أو الجامعات لطلابها أو رسـائل خـدمات التكـاليف المضـافة المرسـلة للمشتركين فيها.. الخ.

الشركة: مشغلي خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة العامة ومشغلي الشبكة الافتراضية للاتصالات المتنقلة.

٤. الأحكام التنظيمية

١/٤ يتوجب على **الشركة** القيام بما يلي:

١/١/٤ توفير آلية سهلة وميسرة ومجانية تُمكن المستفيدين من طلـب وقـف اسـتلام **الرسـائل الدعائية**.

٢/١/٤ عدم إرسال أو إتاحة إرسال **الرسائل الدعائية** للمستفيدين غير الراغبين باستلامها.

٣/١/٤ عدم تمرير **الرسائل الدعائية** المرسلة إلى المستفيدين غير الراغبين باستلامها والتي يكون مصدرها شبكة **شركة** أخرى.

٤/١/٤ تركيب وتشغيل حلول فنية و/أو اتخاذ إجراءات تكفل تنفيـذ المطلـوب بموجـب البنـد (٢/١/٤) والبند (٣/١/٤).

٥/١/٤ تركيب وتشغيل الحلول الفنية اللازمة للتخفيف من استقبال **رسائل الجملة** المرسـلة مـن خارج المملكة.

٦/١/٤ عدم إرسال أو إتاحة إرسال **الرسائل الدعائية** خلال أيام العطل وفي الفترة مـن السـاعة التاسعة مساءاً وحتى السابعة صباحاً خلال أيام الأسبوع، مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار بأن لا يتعدى وقت استلام الرسالة الحدود المبينة في مطلع هذه المادة.

٧/١/٤ إبرام عقود اشتراك بخدمة إرسال **رسائل الجملة** باستخدام أجهزتها ومعداتها لضبط العلاقة فيما بينها وبين المستفيدين مصدري **رسائل الجملة** تحدد فيها ترتيبات إرسال تلك الرسائل، وتزويد الهيئة بنسخة منها للموافقة عليها وفقاً لاتفاقية ترخيصها على أن تراعى فيها كافـة بنود هذه التعليمات بما في ذلك ما يلي:

١/٧/١/٤ التزام مصدري **رسائل الجملة** بعدم إرسال أي **رسائل دعائية** غير معنونـة بالرمز (**ADV**).

٢/٧/١/٤ مسؤولية مصدر **رسائل الجملة** في وقف إرسال **الرسـائل الدعائيـة** لأي مستفيد طلب وقف استلامها.

٣/٧/١/٤ عدم إرسال أو إتاحة إرسال **رسائل جملـة** مخالفة للنظـام العـام أو الآداب العامة أو أي تشريع ساري المفعول في المملكة.

٤/٧/١/٤ اشتراط توفر سجلات لدى مصدر **رسائل الجملة** المتعاقد معه تبـين جميـع **رسائل الجملة** المرسلة باستخدام أجهزتـه ومعداتـه، وتـاريخ إرسـالها،

ولمصلحة من تم إرسالها، ومحتواها، وقائمة المستفيدين الذين أرسلت لهم وذلك حتى يسهل تتبعها والاستعانة بها في تنفيذ أية أوامر إدارية أو قضائية ذات علاقة، وبأن يحتفظ مصدر **رسائل الجملة** بتلك المعلومات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

٥/٧/١/٤ اشتراط توفر الموافقات القانونية اللازمة لدى مصدر **رسائل الجملة** أو أي طرف ثالث يستخدم أجهزة ومعدات مصدر **رسائل الجملة** في إرسال تلك الرسائل حسب واقع الحال.

٦/٧/١/٤ فرض الجزاءات المنصوص عليها في عقود الاشتراك المبرمة ما بين مصدر **رسائل الجملة** و**الشركة** على مصدر **رسائل الجملة** في حال مخالفته لأي من التزاماته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك.

٧/٧/١/٤ يجب أن تتصف الجزاءات المبينة في البند (٦/٧/١/٤) أعلاه بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق **الشركة** بإيقاف تقديم الخدمة من خلال شبكتها عن مصدر **رسائل الجملة** في حال تكرار المخالفة.

٨/١/٤ تصويب أوضاع كافة العقود القائمة فيما بينها وبين مصدري **رسائل الجملة** وتعديلها بما يتفق مع بنود هذه التعليمات وذلك خلال مدة أقصاها شهرين تلي تاريخ إقرار هذه التعليمات.

٢/٤ يتوجب على جميع **الشركات** توعية المستفيدين من خدماتها بشكل واضح وبالوسيلة المناسبة بما يلي:

١/٢/٤ الممارسات التي تؤدي إلى إدراج أرقام هواتفهم الخلوية ضمن الأرقام التي تستلم **رسائل الجملة**.

٢/٢/٤ الخيار المتاح أمامهم لوقف استلام **الرسائل الدعائية** وكيفية الاستفادة من هذا الخيار.

٥. أحكام عامة

١/٥ لا تنطبق النصوص الواردة في هذه التعليمات على **رسائل الجملة** المرسلة من الجهات الحكومية أو المؤسسات والجهات الرسمية.

٢/٥ تنظر **الهيئة** في أي شكوى تردها حول عدم التزام أي من **الشركات** في معالجة و/أو وقف استقبال المستفيدين **للرسائل الدعائية**.

٣/٥ في حال مخالفة أي من **الشركات** لأحكام هذه التعليمات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في **القانون** واتفاقيات الترخيص.

٤/٥ يبت **المجلس** في أي حالات لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.